

ان يكون السديجيت يلزم من تنافيها
المعنى اذ عكس انتكاس كل واحد منهما على الا
خر يعني فيما وان لم يتحقق اللزوم بينهما
لا يكون دفع السند الماوعلي **المستلزم**
معقدا مع انهم يقولون كذلك وان كانت
معارضة القابلة للتوجيه فانه ما قيل
السند علي ما نقلناه هو ما يدعى تقوية
المعنى وينزع المعنى وان لم يكن مفيدا في الوا
جوب وان يكون اخ فيعيد دفعه كما هو
تلازم صدور دفع السدي في الماوي فلهذا
دفع السند الاع علي تقدير جواز لانه
لا يلزم من دفعه دفع المعنى كما هو في الاصح
حتى يرد ما ذكره من ان السند لان
قوله هو ما يدعى تقوية المعنى وينزع المعنى
ان يكون السديجيت يلزم من تنافيها
المعنى اذ عكس انتكاس كل واحد منهما على الا
خر يعني فيما وان لم يتحقق اللزوم بينهما
لا يكون دفع السند الماوعلي **المستلزم**
معقدا مع انهم يقولون كذلك وان كانت
معارضة القابلة للتوجيه فانه ما قيل
السند علي ما نقلناه هو ما يدعى تقوية
المعنى وينزع المعنى وان لم يكن مفيدا في الوا
جوب وان يكون اخ فيعيد دفعه كما هو
تلازم صدور دفع السدي في الماوي فلهذا
دفع السند الاع علي تقدير جواز لانه
لا يلزم من دفعه دفع المعنى كما هو في الاصح
حتى يرد ما ذكره من ان السند لان

المعنى اذ عكس انتكاس كل واحد منهما على الا
خر يعني فيما وان لم يتحقق اللزوم بينهما
لا يكون دفع السند الماوعلي **المستلزم**
معقدا مع انهم يقولون كذلك وان كانت
معارضة القابلة للتوجيه فانه ما قيل
السند علي ما نقلناه هو ما يدعى تقوية
المعنى وينزع المعنى وان لم يكن مفيدا في الوا
جوب وان يكون اخ فيعيد دفعه كما هو
تلازم صدور دفع السدي في الماوي فلهذا
دفع السند الاع علي تقدير جواز لانه
لا يلزم من دفعه دفع المعنى كما هو في الاصح
حتى يرد ما ذكره من ان السند لان

ان يكون السديجيت يلزم من تنافيها
المعنى اذ عكس انتكاس كل واحد منهما على الا
خر يعني فيما وان لم يتحقق اللزوم بينهما
لا يكون دفع السند الماوعلي **المستلزم**
معقدا مع انهم يقولون كذلك وان كانت
معارضة القابلة للتوجيه فانه ما قيل
السند علي ما نقلناه هو ما يدعى تقوية
المعنى وينزع المعنى وان لم يكن مفيدا في الوا
جوب وان يكون اخ فيعيد دفعه كما هو
تلازم صدور دفع السدي في الماوي فلهذا
دفع السند الاع علي تقدير جواز لانه
لا يلزم من دفعه دفع المعنى كما هو في الاصح
حتى يرد ما ذكره من ان السند لان

المعنى اذ عكس انتكاس كل واحد منهما على الا
خر يعني فيما وان لم يتحقق اللزوم بينهما
لا يكون دفع السند الماوعلي **المستلزم**
معقدا مع انهم يقولون كذلك وان كانت
معارضة القابلة للتوجيه فانه ما قيل
السند علي ما نقلناه هو ما يدعى تقوية
المعنى وينزع المعنى وان لم يكن مفيدا في الوا
جوب وان يكون اخ فيعيد دفعه كما هو
تلازم صدور دفع السدي في الماوي فلهذا
دفع السند الاع علي تقدير جواز لانه
لا يلزم من دفعه دفع المعنى كما هو في الاصح
حتى يرد ما ذكره من ان السند لان